جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التنسيق بين الاجهزة الرسمية المباشرة وغير المباشرة والاجهزة غير الرسمية في مكافحة الجريمة

اللواء شرطة صديق ابراهيم مخير

الرياض

1414 هـ - 1994 م

التنسيق بين الأجهزة الرسمية المباشرة وغير المباشرة والأجهزة غير الرسمية في مكافحة الجريمة

اللواء شرطة صديق إبراهيم مخير(*)

١ ـ التجربة السودانية :

تمثل الأجهزة الشرطية الخطوط المتقدمة في مواجهة القوى المناوئة للقوانين والشرع والتي تهدد بطريقة أو أخرى النظام الاجتماعي للدولة الحديثة، وبينما تشرع الدولة وتصدر القوانين واللوائح وتحدد العقوبات والغرامات وتضع اسبقياتها القضائية، فإن وظيفة التصدي لتلك المخالفات والقبض على مرتكبيها وحماية الأمن والنظام عموما تقع على عاتق قوات الشرطة، وعليه فإن جهاز الشرطة مسئول عملياً عن ترجمة تلك القوانين وهي في بطون المجلدات القانونية إلى ممارسات في الواقع المعاش للأحداث اليومية.

وفي نظر المواطن المدني فإن رجل البوليس هو القانوني ليس فقط لأن رجل الشرطة مطالب بتفسير وتطبيق القانون في موقع الجريمة أو التحقيق في المشاكل المتعلقة بمخالفات النظام العام ولكن لأن الشرطة يمثلون من وجهة نظرهم الصورة الوحيدة والنموذج الظاهر للضبط الاِجتماعي في جانب النظام القائم، وبغض النظر إن استدعي رجل البوليس إلى مكان جريمة أو وجد نفسه فيه صدفة فهو الذي عليه أن يأخذ بزمام المبادرة إذ أن مجرد ظهوره في مكان الحادث يعطي ذلك الموقع معنى مغايراً لما كان عليه من قبل.

(*) مركز البحوث الجنائية بوزارة الداخلية، جمهورية السودان الديمقراطية.

وبطبيعة الحال فإن يد القانون طويلة وبإمكانها أن تصل إلى مدى يمكنها من أن تنفذ من خلاله قوانين الدولة، والشرطة كأداة لتنفيذ القانون تجد تلك الأداة من رموز الزي الرسمي والعلامات المميزة كما تمثل أسلحتهم وسيماؤهم سلطات القبض والاحتجاز، وتعكس هذه اليد الجديدة قدرة الدولة في الاعتقال والتحفظ والحد من الحرية الفردية.

إن سلطة البوليس فيما يستطيع القيام به من فعل أو ما يمنع من القيام به يحمل في واقعه وزنا يفوق ما تقوم به الأجهزة الجنائية الأخرى فرادىٰ أو ربما مجتمعة، وهذا يعطي الشرطة مسئولية ثقيلة وواجباً مقدسا في تطبيق القوانين إذ أن عليها أن تقرر ماذا وكيف تتعامل مع المادة الجنائية التي تشكل بمفردها أو متكاملة الاتجاه العملي للخطوات القانونية المتتابعة، فمن الواقع إذن أن قرار الشرطة المبدئي يكمن في قلب الإجراء القضائي ويؤثر فيه بصورة مباشرة.

وعندما نتمعن أثر الشرطة مع الإجراء القضائي لا ينبغي أن ننسى أن الشرطة هي أول من يصل إلى مكان الحادث ويواجه الجريمة أو ربما المجرم نفسه وهو الأهم، وبالطبع فإن هناك حالات قليلة يلقى القبض فيها على المجرم و يحدد شخص آخر الخيط الأول من الجريمة كأن يغطي صاحب المنزل المسروق آثار أقدام المعتدي بغطاء مجوف في انتظار حضور الشرطة، غير أن رجل الشرطة يحكم قدراته كأول المتصدين في مواجهة الخطر الإجرامي، وتقع عليه مسئولية إصدار القرار الأول في تعريف الحدث من حيث المصطلح القانوني

لذلك الفعل، فإذا اختار ألا يعرف الحدث كجريمة أو إذا اختار ألا يدفع شخصاً ما كمتهم أو مشتبه فيه أو إذا اختار ألا يأخذ إقراراً رسمياً حتى مع بعد المضي نوعاً ما في الإجراءات فله أن يختار أيا من هذا أو الاستغناء عنها جميعا فإنه من الناحية العملية يكون قد حكم على الجاني دون محاكمة إما بالانعتاق أو الهرب من أي إجراء لاحق كان من الممكن أن تصل إليه أو تجريه الإدارات الرسمية التالية في أنظمة العدالة.

فإذا قرر رجل العدل ألا يخاطب الإجراء القضائي فإنه بذلك يحدد بصورة قاطعة الإطار الخارجي الذي يعمل فيه القانون عموما وكقاعدة فإن رجل الشرطة هو أول من يدفع فعلا ما بأنه جنائي لا شخصا بأنه الجاني وبذا يعمل على تحريك عجلات الإجراء القضائي بصورة رسمية. ولا شك أن الشرطة تحتاج إلى لفت نظر أو إلمام خاص بعلم الجريمة إذ أن ما يحدث بعد ذلك من إجراء قضائي سيحدث فقط بعد أن يقرر رجل الشرطة بأنه سيتخذ هذه الخطوة الهامة في تحديد جنائية الحدث وما يعقب ذلك من آثار قد تكون مدمرة على الشخص المعني، كما أن جهاز البوليس يحتاج إلى اهتمام خاص من علماء الإجرام ليس لأن جهاز الشرطة يمثل جزءاً عضوياً من أدوات القانون الرسمية ولكن لأن البوليس في مقدوره ولما يقوم به من نشاط أن يكيف أيضاً مسرح الجريمة نفسه فدورهم كمحققين جنائيين ورجال مباحث والواقين من الجرائم فإن رجل الشرطة يعد الجريمة جزءا من عمله اليومي فهو بهذا في نفس الوقت الذي يجعل

من المجرم المحترف ارتكابها مصدرا لرزقه، ولا نقول بهذا إن رجل الشرطة قادر على ارتكاب الجرائم فهو قادر على ذلك بدليل إن بعضهم قد عرضوا أنفسهم للتهمة والإدانة بين الفينة والفينة، ولكن فقط لنلفت نظر من يهمهم الأمر إلى طبيعة عمل البوليس في التعامل مع المادة الجنائية وبخاصة في علاقاتهم بالسكان والشهود والمشتبه فيهم والمجني عليهم وأثر ذلك على نوعية الجريمة التي تحدث في دائرة اختصاصهم. إن طريقة البوليس لاستيعاب عمله وأسلوبه في مباشرة واجباته هي التي تحدد إسهامه المميز في تشكيل الإطار العام للجرائم. ولا شك أن الجوانب المتعددة من عمل البوليس من دوريات وتقنيات ومقدرة على التصرف السريع والذكي في مكان الحادث ثم كيفية استعماله للقوة والعنف وكل ما يلقاه من تدريب شخصي أو مراعاة لأخلاقيات المهنة أو مهارة في عمليات الحركة أو المباحث الجنائية لها أثر في واقعية الجريمة كظاهرة أو نتاج للحياة الاجتماعية.

بالرغم من دعوانا أن الشرطة موجودة دواماً في المجتمع إلا أن جهاز الشرطة في الواقع وكما نعرفه الآن هو حديث المنشأ نسبياً، وأغلب الباحثين في الدراسات الشرطية يرجعون أصلها الحديث إلى التوسع الذي طرأ عقب الثورة الصناعية وإلى زيادة في السكان في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية وفي بريطانيا على وجه الخصوص. لقد ظهرت بوادر التنسيق الشرطي في الأعمال التطوعية للحراسة والأمن والنظام وبالتراث في حماية المال وفي التعدي على الممتلكات الخاصة.

وقد كان المواطنون والأشداء منهم خاصة يحمون النظام العام ويراقبون أي تهديد للمال الخاص وقد كانت من مهام هؤلاء أيضا الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقياته السائدة آنذاك وإن لم تخل تلك الأخلاقيات من بعض الرذائل. وقد كان التنسيق هو عبارة عن تقسيم العمل بين أولئك الذين يحافظون على القانون والنظام في وضح النهار وخفراء الليل الذين يقومون بدور مماثل بعد ذلك مباشرة، ولا شك أن الدولة الإسلامية قد كان لها السبق في ذلك النوع من الحماية وخاصة في نظام العسس الذي لم يتطور بالقدر الذي تطور فيه نظام البوليس في أوروبا الغربية وبريطانيا نتيجة لعدة عوامل ليس هنا مجال الخوض في أي منها.

ولكن قبل التحدث في التنسيق الحديث بين الأجهزة الشرطية المباشرة وغير المباشرة وصلة ذلك كله بالأجهزة غير الرسمية أرى لزاما علي أن أتحدث قليلا عن طبيعة التنسيق. إن كلمة التنسيق تتطلب تعريفا واضحا يبعدها ما أمكن عن بعض التعابير المشابهة المماثلة، فهي تختلف عن أقرب الكلمات التعبيرية لها مثل إدارة أو تعاون. فالإدارة تختص بالفعل الرشيد وقد تتضمن معنى التوجيه، أما التعاون فهو عملية طوعية إلا أنها تعطي جزءاً كبيراً للثقة المتبادلة، وغياب الثقة يجعل من عملية التعاون مجرد تحريض يخاطب الوجدان ـ وتعاونوا على البر ـ أما التنسيق فهو مشتق من نسق ومختار الصحاح يعرف كلمة «نسق» بمعنى الاستواء فتقول «ثغر نسق» بفتحتين إذا كانت الأسنان فيه مستوية وكذا «فرز نسق» بمعنى منظم، ومعنى آخر للنسق هو ما جاء في الكلام على نظام واحد، تقول «نسق الكلام» إذا

عطف بعضه على بعض والتنسيق أخيرا هو التنظيم، فمهما استعملت كلمة تنظيم في علوم الإدارة فهي لا تعني أي شيء خلاف التنسيق، وعلى هذا المعنى فإن التنسيق يتطلب المماثلة في الدرجة والمقام كما يتطلب الترتيب والربط حتى يمكن أن يتم التساوي في الأهمية، ومع هذا فإن التنسيق في عمل الشرطة من الصعوبة بمكان، ليس لهذا فقط وإنما للأسباب الواقعية الآتية:

أولاً: ليس كل أجهزة وأقسام الشرطة متشابهة. فهي تختلف في التنفيذ الروتيني لمسئولياتها وفي دوائر اختصاصها أو مناطقها وفي حجم السكان وفي تركيبته، كما تختلف في حجم القوة وفي نوعية التدريب وفئات الدرجات والمرتبات، وأخيرا في الهياكل الداخلية.

ثانياً: ليس كل رجال الشرطة (ضباط أو رتب أخرى) متشابهين. فهم يختلفون في خلفياتهم التاريخية وفي طبقاتهم الاجتماعية وفي شخصياتهم وتجاربهم وفي تصرفاتهم الفردية وسلوكهم في أداء الواجب وأخيرا في تأهيلهم وميولهم نحو الآخرين.

ثالثاً: بالرغم من أنهم كمجموعة يدعون شرطة أو بوليسا إلا أن متطلبات الوظيفة لكل فرد منهم تختلف في الاضطلاع بها أو القيام بها من واحد لآخر. فليس هناك نوع واحد من عمل البوليس ولذا فإن تقسيم العمل أو التخصص الوظيفي متوفر في عمل الشرطة كما هو متوفر في أغلبية تنظيمات العمل الأخرى.

ولكل هذه الأسباب وربما لغيرها يجب علينا عندما نتحدث عن التنسيق بين الأجهزة المماثلة في الشرطة أن لا نسلم بأنه علينا أن نتفاعل مع مجموعة متجانسة من النشاطات والتنظيمات وإنما نتفاعل مع أشخاص وأقسام يسهمون في مسئوليات وظيفية مشتركة هدفها تنفيذ القوانين والحفاظ على النظام المحلي.

٢ ـ التنسيق بين الأجهزة الرسمية وغير الرسمية:

أ ـ ماهية الأجهزة:

تنقسم الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة من حيث التبعية إلى قسمين رئيسيين هما :

١ ـ أجهزة رسمية وهي التي تتبع الدولة تبعية كاملة من حيث موظفوها ومعداتها وإداراتها وخدمتها وهي أجهزة شبه عسكرية (نظامية) مثل الشرطة وقوات السجون وقوات المباحث والتموين والمحققين وقوات المرور وخفر السواحل وقوات الجمارك ومكافحة التهريب والقوات الخاصة بالإرهاب ووحدات المراقبة والمتابعة وقوات الشرطة السياسية وغيرها مما تفرضه طبيعة أعمال الأمن في بلد من البلدان، ولكل من هذه القوات أزياء ومعالم خاصة تكسبها السلطة في ممارسة واجباتها الرسمية، وبعض هذه الأزياء معروف لدى كل أفراد الجمهور والبعض يتعرف عليه عند الضرورة التي تدعو إليها مهمة ما.

٢ ـ الأجهزة غير الرسمية وتشمل هذه:

أ ـ أجهزة طوعية وتتكون من الأفراد والجماعات والجمعيات والمؤسسات التي تتطوع لمساعدة الأجهزة الرسمية فيما أسند إليها من واجبات مثل أصدقاء الشرطة المتطوعين لتنظيم المرور وحفظ النظام في الأسواق والأماكن العامة وأعضاء جمعيات مكافحة المخدرات والدعارة وصنع الخمور وغيرها من الجرائم، وقد تمتد هذه الأجهزة وتسمى الجمعيات الخيرية مثل ملجأ القرش وجمعية رعاية الأحداث وغيرها.

ب ـ أجهزة شعبية وتشمل أجهزة الشعب التي تقر أن الواجب الوطني هو الإبلاغ عن الجريمة وتساعد الأجهزة الرسمية في الكشف عنها والتوصل إلى مرتكبيها مثل الأندية الاجتماعية والمهنية والاتحادات والنقابات وروابط الأحياء السكنية وغير ذلك من مصادر إعلامية، أما من حيث الموقع فتنقسم كل من الأجهزة الرسمية وغير الرسمية إلى ثلاثة مواقع:

١ ـ مركزية وهي التي توجد وتعمل في المدن والعواصم ومركز الرئاسة العام ولها سلطة التدخل.
٢ ـ إقليمية وهي تنتشر في الأقاليم أو الولايات والمناطق أو المديريات التي يكون لها النظام الإداري للبلد وهذه تتبع رئاستها إلى المركز الرئاسي في عاصمة البلد القومية رأسا.

٣ ـ محلية وتنتشر هذه في المدن الصغيرة والقرى التي يضمها كل إقليم أو ولاية أو مديرية أو منطقة وتتعامل هذه مع رئاسة الإقليم التي تتعامل بدورها مع المركز القومي.

أما من حيث التبعية أو المصدر المتأذي من الجريمة فقد يكون واحدا من اثنين :

١ ـ مصدر خاص ويشمل الأشخاص المتضررين من الجريمة تضررا مباشراً من كل ما ورد ذكره عاليه من أنواع الضرر.
٢ ـ مصدر عام وهذا المصدر هو المجتمع أو الدولة ويتخذ هذا الضرر الصور الآتية :

١ ـ سياسية وتشمل الجرائم التي تمس سلامة النظام الحاكم في بلد يخشى عليه من التجسس لدولة أجنبية معادية وإفشاء للأسرار وتكوين للجان والجمعيات المعادية للحكم القائم في بلد وغير ذلك مما يهدد سلامة الدولة ونظامها.

٢ ـ أمنية وهذه كثيرة ومتشعبة نذكر منها : الاغتيالات وأعمال التخريب والجرائم ضد المال العام وانتحال الشخصيات الرسمية والدخول في البلد والخروج منه بطرق غير قانونية وإتلاف المستندات والوثائق إلى غير ذلك من الجرائم.

٣ ـ اقتصادية ونذكر منها التهرب من الضرائب وتهريب وتخزين السلع والنقود والاتجار في الأشياء غير المرخص بها وتزييف

العمـلات وإتلاف المـرافق والممتلكات العـامـة والاحتيـال وتزوير واختلاس الأموال العامة وهكـذا مما يسبب خسـائر للخزينة العامة.

طبيعة الجريمة:

ومن حيث النوعية تنقسم الجريمة إلى أنواع يكون ضحيتها:

١ ـ الإنسان والحيوان مثل القتل والأذى بدرجاتـه المختلفة والخـطف والمعاملة السيئة والتجويع والتشـريد والحـرمان من الحـرية مثـل الحبس وكل ما يمس البدن من ضرر.

٢ ـ قـدر الإنسان من إهـانـة وامتهـان للعـرض والشـرف وتشـويـه السمعـة. وانتحال الشخصيـة وتزويـر الاسم أو الحق وكـل مـا يسبب ضررا معنويا في حق الإنسان.

٣ ـ المـال والمتاع ويشمـل هذا السـرقـة والنهب وإتـلاف الممتلكـات والإتلاف الجنائي والتعدي على مال أو متاع يخص شخصا ما.

ب ـ التنسيق بين الأجهزة:

لا يمكن تحقيق كفـاءة الأداء في الشرطـة بـدون أن يكـون هنـاك تنسيق متساوٍ ليس بين القوات بمفردهـا ولكن بين الأفـرع المختلفة أو الإدارات في القوة الواحـدة. ومن الواضـح أنه في ممـارسة الـواجبات الـروتينية اليـومية فـإن التعاون الكـامل مـوجـود ولا يمكن أن يكـون الوضع خـلاف ذلك، إذ لا يمكن لأي قـوة شرطيـة أن تباشر مهـامها

دون أن تتقبل من القوات الأخرى وتعطي الآخرين الاهتمام الكامل وتنجز كل طلبات تلك القوات في جميع المجالات ـ الخدمة العادية، التحريات، أخذ الأقوال، توفير المعلومات، وهلم جرا.

وفي كل الحالات السالفة فإن درجة التآزر والتنسيق المطلوبة تصل إلى أكثر من الاستجابة للطلبات والتعاون الكامل الذي يتطلب أكثر من هذا، وهي تضمن التقدير الكامل لكل قوة بما ينبغي عمله لصالح القوة الأخرى أو خدمة الشرطة بصفة عامة متى ما سنحت الفرصة لذلك وبغض النظر لأي رجاء، مثال ذلك: الإحاطة بالمعلومات الجنائية وهذا جانب مقبول من العمل اليومي العام مرتكزا على تقليد طويل، ولكن هذه الروح التعاونية تدعم من ناحية رسمية عن طريق اللقاءات التنسيقية التي تعقد بين الفينة والفينة في مراكز الشرطة، وأهمها هذه اللقاءات بين قادة الشرطة ورؤساء المصالح المختلفة مثلا:

أ ـ المباحث الجنائية.

ب ـ موظفو البصمة والتصوير.

جـ ـ ضباط حركة المرور.

د ـ الضباط الأداريون والفنيون.

هـ ـ رجال الشرطة العاديون.

وإلى هذه الظواهر التي تدل على التعاون والتنسيق بين رجال القوة التي أصبحت تقليدا من واقع الممارسة وليس بفعل القانون. يمكن أن يضاف إليها بعض الإجراءات القانونية التي تقوي ذلك

التنسيق وتدفع به إلى الأمام نحو الأوجه التالية:

١ ـ التعاون المشترك.

٢ ـ اتفاق التضامن.

٣ ـ شمول روح الفريق بين الأفراد.

وقد يتم هذا التنسيق بين الأفرع المختلفة والتنظيمات غير الرسمية من خلال قنوات اتصال أو مشاركة هامشية، وقد يشمل التنسيق إلى جانب ما ذكر عاليه هذه الأوجه أيضا:

١ ـ مكافحة المخدرات.

٢ ـ التبليغ عن الرذيلة ومحاربتها.

٣ ـ الإرهاب والانخراط في الدفاع الشعبي.

٤ ـ الكشف والتبليغ والنقد والافتضاح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

٥ ـ التخزين والتهريب والتبليغ عنهما من قبل المجالس الشعبية، وتنظيم توزيع السلع ومتابعة أسعارها والتصدي لتجار السوق السوداء والمهربين.

وقد تمتد عملية التنسيق لتشمل القوات الأمنية خاصة تلك المتواجدة على الحدود.

التنسيق بين فروع الشرطة المختلفة:

إن إنشاء فروع متخصصة في داخل تنظيم قوة الشرطة كثيرا ما أظهر خطورة فقدان الكفاءة في الأداء لعدم التعاون والتنسيق بين هذه

الأفرع، إذ أن هناك منحى طبيعياً نحو تكريس الاستقلال داخل هذه الأجهزة خاصة عندما تكون الواجبات محصورة ومحددة. فقد لاحظ العلامة بانثون في دراسة لأنظمة الإدارة في الشرطة جنوح الأقسام المتخصصة للاستقلال بالرأي والتعالي على بقية الأقسام العامة، وهو اتجاه يهدد روح الفريق ويخل بالممارسات الحسنة والعمل التقليدي المشترك وما يترتب عليه من إخلال وتدنٍ في الكفاءة العليا للأداء الشرطي، والخطورة الرئيسية تبرز من احتمال أن تتطور في داخل القسم فينمو بين أعضائه شعور بأنهم يختلفون عن غيرهم بغض النظر إذا كان ذلك الاختلاف ناتجا عن إحساس بالترفع أو التعالي أو الشعور بالنقص. ولا شك أن من سلبيات التطور الذي طرأ على النظم الحديثة وإن كانت ضرورية إلا أنها أدت إلى تأكيد هذا الاتجاه فتبع ذلك:

١ ـ انفصال الأقسام نتيجة لطبيعة العمل الذي تؤديه من الناحية التخصصية بل إنه في بعض الأحيان قد تؤدي طبيعة التخصص إلى المزيد من الانفعالية، فقد يؤدي ذلك إلى قيام مبنى معين أو احتكار القسم لجزء من مبنى فيصبح الانفصال ماديا.

٢ ـ عقد دورات تدريبية (كورسات) لأغراض معينة مثلا في المباحث أو في المرور وكلا التخصصين فيما يبدو يغري العديد من رجال الشرطة أكثر من (الكورسات) الأخرى.

٣ ـ حصول رجال المباحث وشرطة المرور على فوائد مالية أكثر نسبيا بالمقارنة مع الآخرين وبخاصة في مجال الحوافز والعلاوات ومدفوعات العمل الإضافي. وفضلا عن ذلك كله فإن هناك

جوانب من ذلك العمل تعطي صورة براقة لأعمال التحقيق في المباحث والمرور تشبه المؤلفات الروائية والسينمائية وقلما يختار رجال الدوريات لأدوار حقيقية بل درامية في المسرح والسينما، وهناك سحر يحوط أداء رجل المباحث وربما رجل المرور بالرغم من التطورات الأخيرة في مجال (وسائل الاتصال) وصلتها برجل الدورية قد أعاد لتلك الأعمال بعض التوازن في أهمية ذلك الدور، غير أنه في نهاية التحليل فإن رجال المباحث ما فتئوا يستأثرون بالعقبات الهامة والمعرضة للأخطار والمثيرة لانتباه عامة الناس وخاصتهم، ومن خلال هذه القضايا تتشكل شخصية رجل المباحث بصورة تزيد من حدة التنافس للالتحاق بالأقسام.

إن القصد من هذا السرد إن هو إلا إعطاء خطوط عامة للتفكير بهدف تصحيح العلاقة بين جميع الأجهزة، ويلعب التنسيق هنا دورا رئيسيا في فعالية وتوازن مثل هذه المواقف. ويمكن تلخيص هذه المعالجات في الآتي:

أ - في العمل الشرطي العام :

١ - إجراء التنقلات بين الأقسام بانتظام.
٢ - توسيع فرص الترقي ولو على حساب الأقسام الأخرى.
٣ - تجنب الانفصال بقدر الإمكان وذلك بإنشاء غرف مشتركة للترويح والترفيه الخاص والعام وأيضا الحيلولة دون تنظيم

صلات مميزة بأقسام بعينها أو خاصة بأعضاء قسم دون آخر.

٤ ـ احتواء برامج التدريب على مقررات مشتركة لأعضاء القوة ككل مع إبراز فضائل التعاضد والتعاون بين العاملين في كل نواحي العمل الوطني وتفادي التركيز على عمل وواجبات قسم بعينه على أنه أهم من غيره.

ب ـ في تخصصات المباحث:

١ ـ طلب مساعدة منسابة وتبادل من بين رجال الشرطة الرسميين أو ذوي الزي الرسمي.

٢ ـ محاولة لإدخال الزملاء البعيدين عن تيار مكافحة الجريمة للدخول بصورة مباشرة في الحرب ضد الجريمة، مثلا:

- إحضارهم الشهود في القضايا.
- قيام مؤتمرات ودورات منتظمة لكي يتعرف عن طبيعة الخدمات التي يمكن تقديمها لمكافحة الجريمة أو بالنسبة لمشاكل الحرية. (أيضا) المشاركة في تقديم المعلومات عن المجرمين أو الشخصيات السيئة في الأحياء أو العربات التي تستعمل لارتكاب الجرائم.

٣ ـ استخدام رجال الدوريات في عمل التحقيقات اليومي كلما سنحت الفرصة.

٤ ـ الإصرار على أن يطلع رجال الدوريات ذوي الزي الرسمي بالقضايا التي تخصهم وأن رجال المباحث لا يفعلون أي شيء سوى أن يساعدوهم في إعداد تلك القضايا.

٥ ـ استخدام رجال المرور كسائقين للعربات وإدخال رجال الدوريات في عربات النجدة ما أمكن ذلك.

٦ ـ إسداء النصح لرجال المباحث للاختلاط بالجميع والتحدث في مسائل الشرطة ومع رجال الدوريات في أثناء الخدمة أو في وقت الراحة متى ما تيسر ذلك.

٧ ـ التصدي على الفور والاعتراف بالعمل المميز الذي اكتسب من أفراد أقسام الشرطة الأخرى.

جـ ـ في تخصصات شرطة المرور :

١ ـ الإصرار على المبدأ القائل بأن رجال حركة المرور ما هم إلا أفراد شرطة على العجلات ويجب أن يكونوا متيقظين وملاحظين لسير الجريمة كما هم مهتمون بقضايا المرور أو بمعنى آخر فإن رجال حركة المرور ليسوا متخصصين مهنيا.

٢ ـ استخدام رجال الدوريات المرورية كمراقبين بقدر الإمكان.

٣ ـ التأكد من أن دوام الاتصال يضمن لقاءات بين رجال المرور ورجال الدوريات الراجلة.

٤ ـ عند استعمال رجال الدوريات الراجلة أجهزة الاتصال الراكبة فإن عليهم إعداد تمارين تشمل مشاركتهم لأعمال الدوريات العادية وقد يشمل ذلك وحدات بأكملها.

٥ ـ على رجال النجدة مساعدة رجال الدوريات ما أمكن في حالة استجابتهم لعناية خاصة إذا كانت المساعدة لهم حتمية.

٦ ـ في حالة (الكورسات) التأهيلية يجوز أن تشمل المحاضرات والأحاديث عن واجبات الشرطة العامة في مجال منع الجريمة أو اكتشافها وأيضا الواجبات المطلوبة منهم في موقع الجريمة.

د ـ في أعمال الدوريات :

١ ـ التأكد من أن المعلومات عن عمل المباحث مضمنة في برامج التدريب وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالرتب الدنيا مثل:
- المشاركة في خدمات الأقسام الأخرى كمساعدين في المباحث ومراقبين لفترات في عربات المرور.
- في حالة الاختيار (للكورسات) التدريبية الخاصة بأقسامهم أن يشمل ذلك الدوريات في المباحث وبعض السواقة للعربات والمواتر.

٢ ـ التعاون بين رؤساء الأقسام الأخرى لتحسين وسائل الاتصال وتبادل المعلومات والعاملين.

٣ ـ حث رجال الدوريات على الاهتمام بالتحقيق في الجرائم سواء أكانت من نوع خاص أو ذات طبيعة عامة ولفت نظر هؤلاء الرجال للاهتمام ببعض المراقبات والملاحظات في أثناء وجودهم في أعمال دوريات النقاط.

٤ ـ التأكيد من أن رجال الدوريات يشاركون بفعالية في كل القضايا الجنائية إلى الحد الذي يقودهم إلى مناقشتها والتعليق عليها.

هـ ـ علاقة الشرطة بالجمهور والصحف ووسائل الإعلام الأخرى:

١ ـ لا شك في أن العلاقات العامة السوية هامة لكلا الجانبين:

أ ـ هامة للشرطة مهنيا لأن جهاز الشرطة لن يتمكن من العمل بنجاح ما لم يحظ على مساندة وثقة الناس أو بمعنى آخر من غير أن يكسب تعاون الجمهور طوعيا وفي ثقة متبادلة حتى يمدهم بالمعلومات أو يبدي استعدادا للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو بالمراقبة أو التبليغ عن الأحداث غير العادية والشاذة أو بتقديم المساعدة متى ما لزم الحال. . إلخ.

ب ـ وهامة للجمهور حتى يحافظ على حرياته معتمدا على خدمة وكفاءة الشرطة وأدائهم في تنفيذ القوانين والدستور دون أي تردد أو تعويق.

٢ ـ هناك علاقة خاصة بين الشرطة والجمهور في السودان ظهرت من خلال الشواهد الآتية:

أ ـ التعليقات الطيبة والمشجعة عن أداء الشرطة من قبل الزوار الأجانب.

ب ـ ظاهرة لجوء المواطنين للشرطة في حالة الكوارث والظروف الطارئة للمساعدة والاطمئنان بل في الحوادث البسيطة والتافهة.

جـ ـ خضوع الشرطة لسيادة القانون والحرص على الاقتداء بنصوص الدستور في الأزمات ومن ناحية أخرى عدم حمل أفراد الشرطة للأسلحة النارية أو تمتعها بسلطات تفوق في

حجمها تلك التي يمنحها القانون للمواطنين العاديين حسب القانون العام.

٣ - أ - من المسلم به أن عمل الشرطة يتطلب علاقة سليمة مع الجمهور إذ أنه يعتمد كثيرا على تعاون ذلك الجمهور وهنا لا بد من تحقيق درجة من الاحترام المتبادل والتقدير ترفع من شأن الشرطة في عيون الجمهور وتدعم ذلك التعاون.

ب - على الشرطة أن تعد نفسها خادما وحاميا للجمهور وأن تحمي وتساعد الجمهور بالفعل بمعاملة كل الذين يحترمون القانون بأدب وكياسة بغض النظر عن جنسياتهم وألوانهم ومعتقداتهم ومكانتهم الاجتماعية، وهذا لا يعني أن تكون الشرطة حازمة في استعمال القوة عندما يستدعي الأمر وبخاصة عندما تقتنع بأن الأساليب السليمة من إقناع وإنذار لم تعد تجدي فتيلا، وفي كلا الحالين ينبغي ألا ننسى أن المسئولية أولا وأخيرا تقع على عاتقه هو أولا وأخيرا.

٤ - لقد أظهرت بعض المسوحات الاجتماعية أخيرا أن هناك تدنيا خطيرا في معدل العلاقات بين الشرطة والجمهور وقد تصل في بعض المناطق والحالات إلى مستوى التصدع الظاهر والخفي، فقد ازدادت أعداد الشكاوى ضد الشرطة والجنوح إلى عدم مساعدة الشرطة في بعض الحالات، وكان هذا العداء بارزا من جانب الشبان وإلى مدى أقل بين سائقي العربات العامة.

إذن فإن الحاجة إلى إنشاء علاقات حسنة بالصحافة ووسائل

الإعـلام الأخرى وإلى القيـام بمحاولات جـادة من الشرطـة لتحسـين تلك العلاقات أقترح قيامها بالطرق الآتية:

١ ـ تكثيف الدوريات في الأحياء ـ بناء مساكن الشرطة وسط الأحياء العادية وليس بتحديد مناطق بعينها تبعـدهم عن تقويـة العلاقـة مع المواطنين العاديين.

٢ ـ التقليل من التنقلات بحجـة تفادي رفـع الكلفة، بـل بالعكس ينبغي السعي لتقوية العلاقة بين السكان ودعوتهم لزيارة مراكـز الشرطة بين وقت وآخر للتعرف على عمل الشرطة.

٣ ـ تنميـة قدرات التـدريب وإدخال المـواد التي تقرب ولا تبعـد بين الجانبين، وهنا لا بد من التنويه بالاختيار الجيد للعناصر البشرية عند التعيين.

٤ ـ تقبـل النقـد بصـدر رحب وبخـاصـة من جهـات الاختصـاص كالمحاكم والجهات القانونية الأخرى.

٥ ـ السعي لتوحيد قوانين حركة المرور لإزالة الخلافات القائمة فيهـا والتي أدت إلى اختلاف في التنفيذ بين منطقـة وأخرى وأثـر ذلك كله في تسهيـل حـركـة المـرور وتقليـل النقـد من قبـل سـائقي العربات أو المشاة على الطرق العامة.

٦ ـ إن إنشاء إدارة رسمية لتحسين العلاقـات وأن تكون من مهـامها الرئيسية التحقيق في شكـاوى الجماهـير بجديـة وحسب قواعـد واضحة ومعروفـة لكلا الـطرفين وخـاصة العـلاقات بـالأقليات والعمال ورجال الأعمال.

٧ ـ تقوية الصلات والعلاقات بين الشرطة والصحافة ووسائل الاتصال الأخرى لأهميتها في أن مجال الصحافة هو خلق الاتصال بين الشرطة والجمهور في أغلب الأحيان كما أن لهم دورا نافعا في مساعدة الشرطة، وبالتالي فإن الشرطة لها نفس الدور في إمداد الصحافة بالمعلومات التي تشكل مصدرا هاما من ممارسة مهنتهم، ولا شك أن وسائل الإعلام والصحافة لها دورها في عكس الوجه الشعبي المقبول للشرطة في نظر الجمهور.

وإن من واقع خبراتي أرى الإهتمام بما يلي من نقاط لتحسين تلك العلاقة:

أ ـ تحديد أوقات بعينها لحضور الصحفيين لمراكز الشرطة المختلفة حتى يمكن مدهم بالمعلومات الضرورية.

ب ـ تعيين ضباط اتصال أو معلومات للقيام بهذه المهمة وإعطاء رجال الشرطة تلك المعلومات في أوقات محددة، كما يمكن لهؤلاء الضباط عقد لقاءات أو مؤتمرات مع الصحافة أو رجال الأعمال لهذا الغرض.

جـ ـ يمكن عقد اجتماعات ليس للنشر يمكن عن طريقها تناول الرأي ومعالجة المواضيع التي تهم الصالح العام وهذا لا شك سيزيل الكثير من سوء التفاهم أو روح العداء التي قد يحدثها حادث تافه بين الشرطة ورجال الإعلام والصحافة.

٣ ـ نماذج للتنسيق في التجربة السودانية :

في عام ١٩٨٠م قام مركز الأبحاث الجنائية في السودان بثلاثة أبحاث هي .

- تحليل نشاط الشرطة في أحد مراكزها في مدينة من مدن السودان .
- استعداد الجمهور للتبليغ عن الجرائم .
- مسح لموقف السكان من الشرطة .

والدافع للقيام بهذه الأبحاث هو أن علاقة الجمهور بالشرطة تلعب دورا مصيريا في نشاط الشرطة . فالمهمتان الرئيسيتان للشرطة ـ وهما حفظ القانون والنظام والتحقيق في الجرائم ـ تتطلبان مراقبة من قبل الجمهور لأنهم هم المحتاجون لحماية القانون وحفظ النظام، وفي الوقت ذاته هم الذين يخالفون القانون والنظام، وهكذا فإنهم ضحايا الجرائم ومرتكبوها في نفس الوقت، وهذا يعني أن واجب الشرطة هو الحيلولة دون وقوع نزاعات بين الأفراد والجماعات من المواطنين وحل هذه النزاعات إذا ما وقعت، وبتعبير آخر فإن واجب الشرطة ينحصر في كونها جهازا لضمان مصالح المجتمع وذلك في الحالات الخاصة بالنزاعات بين المواطنين والنماذج الثلاثة التي قام بها مركز البحوث تطبيقا هي :

رسم توضيحي لجهاز الشرطة بالمدينة

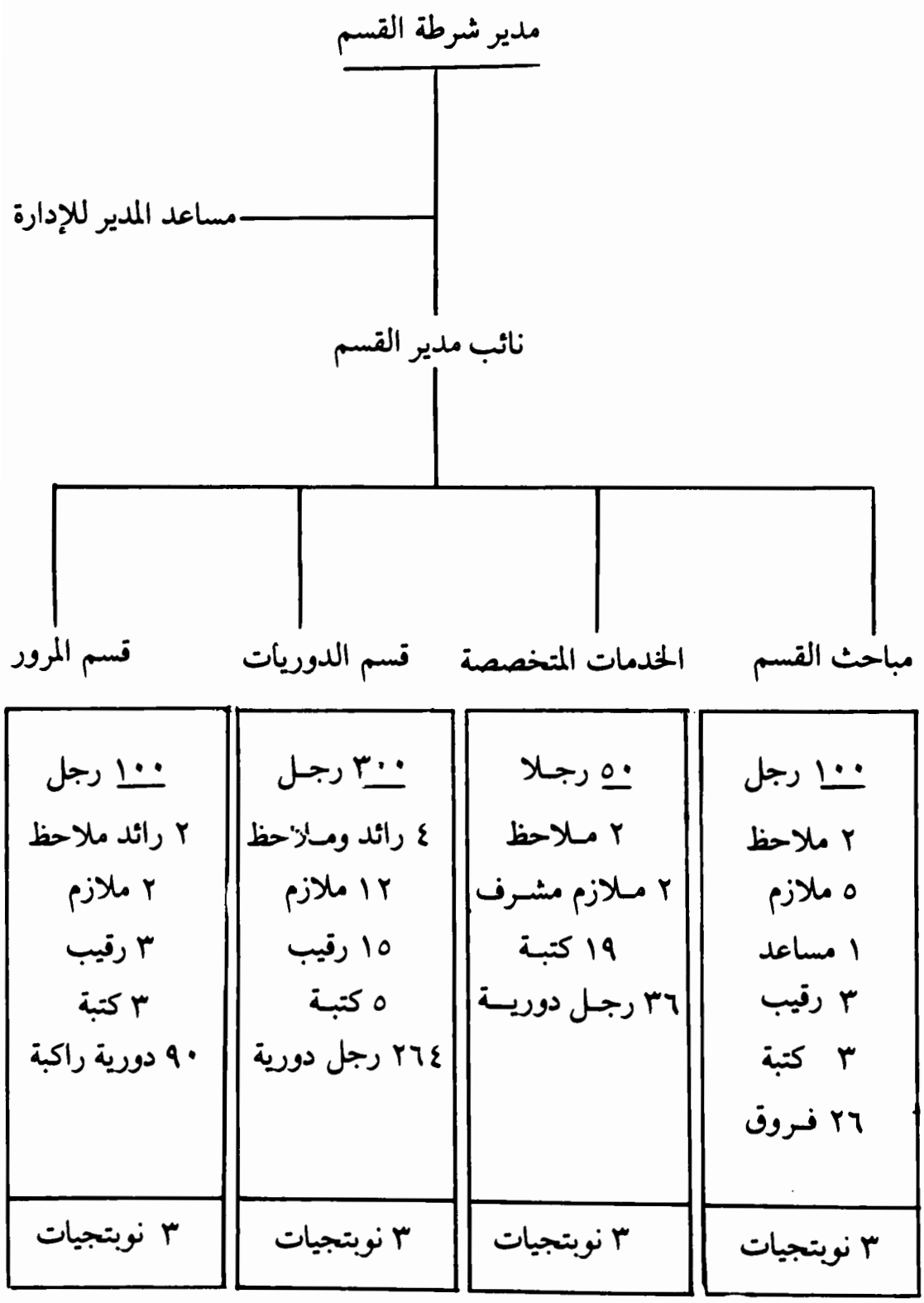

أ ـ نشاط الشرطة في مركز من مراكزها:

يعتمد نشاط الشرطة على مصدرين أحدهما ما تقوم به الشرطة ذاتيا من دوريات وطواف أمن، والثاني ما يصلها من الجمهور من تبليغات خاصة بطلب المساعدة من الشرطة أو لمساعدة الشرطة نفسها في معرفة الجرائم، وفي الوصول إلى كل ذلك قمنا بدراسة الموقف الأمني في مركز من مراكز الشرطة السودانية (انظر الرسم) في إحدى المدن السودانية وذلك في عام ١٩٨٠م ولم تقتصر دراستنا على ما سجل في دفاتر الشرطة من اتهامات، بل وأيضا على ما وصلنا من رسائل من الجماهير حول حدوث الجرائم، وقد أولينا هذا العامل الأخير أهمية أكبر مما حوته دفاتر الشرطة من كشفها المباشر للجرائم واكتشفنا أنه من بين كل جرائم السرقة والسطو التي حدثت في المنطقة ٢٠٪ فقط منها كان مدونا في دفاتر الشرطة، بينما دونت ٣٥ ٪ فقط من جرائم المشاجرات، و٤١ ٪ من الجرائم الجنسية. ولكن مع قلة نسبة تدوين تلك الجرائم فإنها تظهر لنا أن الشرطة لم تقصر في واجباتها إذ أنها دونت ماكشفته مباشرة من جرائم وما أبلغته إياها جماهير المواطنين، وفي كل ذلك قامت الشرطة بدورها كاملا في التسجيل والتحقيق على الفور. وفيما يخص المعلومات التي تصل الشرطة من خارجها فإن جزءا كبيرا منها يأتي من جهات رسمية مركزية أو محلية مثل مركز إطفاء الحريق ومراكز القوات المسلحة والمستشفيات والعيادات الطبية والمصالح والمكاتب التابعة للسلطات المركزية والمحلية، ولكننا استثنينا كل هذه الحوادث المبلغ عنها من

جهات رسمية سواءً كانت شرطية أم غير شرطية، مركزية أم محلية، وسنقصر جهدنا على اعتبار تلك الحوادث التي يرد التبليغ عنها من الجمهور وما قامت بكشفها الشرطة بنفسها مباشرة دون اعتماد على الجمهور، وفي هذا الحال وجدنا أن ٧٩ ٪ من هذه الحوادث أتى التبليغ عنها من الجمهور، بينما قامت الشرطة من نفسها وبتفقدها المباشر من كشف نسبة ٢١ ٪ من تلك الحوادث المسجلة في دفاترها، وبذلك تكون نسبة بلاغات الجمهور أربعة أضعاف نسبة ما كشفته الشرطة من نفسها، وقد وجدنا في دراستنا لهذه التقارير المسجلة أنه من بين الحوادث التي كشفتها الشرطة في طوافاتها ١٧ ٪ كانت محصورة فقط في مساعدة الجمهور على كشف تلك الجرائم بينما كانت نسبة الجرائم التي كشفتها الشرطة كاملة من نفسها ٧٩ ٪ وكانت نسبة طلب مساعدة الشرطة في البلاغات الواردة من الجمهور ٤٣ ٪ بينما كانت نسبة طلب تدخل الشرطة المباشر في كشف ومنع الجريمة في البلاغات الواردة من الجمهور ٥٥ ٪ أما بقية البلاغات من الجمهور فكانت ذات صبغة غير إجرامية.

ثم اكتشفنا في دراستنا لتلك التقارير تباين توزيع البلاغات بين الجرائم، فمن بين بلاغات السكر والسواقة تحت السكر كانت نسبة بلاغات الشرطة المباشرة عنها ٧٥ ٪ بينما كانت البلاغات الواردة من الجمهور ٢٢ ٪ وكانت نسبة ٤٧ ٪ من بلاغات الجمهور خاصة بالعنف والسرقة والسطو والجنس واتلاف الممتلكات، بينما كانت نسبة كشف الشرطة المباشر لتلك الجرائم فقط ١٠ ٪.

وكـانت هناك أيضـا تفرقـة حسب الأشخاص المبلغ عنهم، فمن حيث الأعمـار كانت نسبـة بلاغـات الجمهور عن المجـرمـين تشمـل ٤٠ ٪ من الشبان تحت سن العشرين و٦٠ ٪ خاصة بالكبار، وكـانت نسبة بلاغات الشرطـة المباشـرة تشمل ٦١ ٪ من الشبـان و٣٩ ٪ من الكبار.

وظـاهرة أخـرى انبثقت من الدراسـة. فبينما كـانت الجرائم التي وقعت تحت كشف الشرطة المباشر قد حدثت خارج المسـاكن نجد أن كثيـراً من بلاغـات الجمهور كـانت عن جرائم وقعت داخـل مساكن خـاصة، ولكن مـع ذلك فـإن معظم بـلاغـات الجمهـور كـانت عن جـرائم حدثت خـارج مساكن، وبمـا أننا ذكـرنـا أن نسبـة بـلاغـات الجمهور أكبر من اكتشافات الشرطة المباشرة فإنه يتبع ذلك أن تكـون بـلاغات الجمهـور التي حدثت في الأمـاكن العامـة أكثر من بـلاغات الشرطة المباشرة.

ونجـد كذلـك أن بـلاغـات الجمهـور وصلت ذروتهـا في فصـل الصيف بينما كانت طـوافات الشـرطة في أقـل درجة وذلـك نسبة لقلة أفـراد رجال الشـرطة في هـذا الزمن من السنـة الـذي يـأخـذون فيـه عـطلاتهم الصيفية، وبينـما يتوقـع الإنسان أن تكـون أغلب بلاغـات الجمهور في هذا الفصل من السنة عن السكر نسبة لقلة عدد الشرطـة فما وجدناه كان غير ذلك إذ أن الزيادة في بلاغات الجمهور انحصرت في الجرائم الأخرى غير السكر.

ونستخلص من هذه الدراسة ما يأتي:

١ ـ أن قدراً كبيراً من أداء الشرطة لواجباتها في كشف ومنع الجريمة يقع على عاتق اتصال الجمهور بها.

٢ ـ بما أننا وجدنا أن حجم البلاغات الواردة من الجمهور يعادل أربعة أمثال ما تكشفه الشرطة من نفسها فإننا نستنتج من هذا أن الجزء الأكبر من طبيعة عمل الشرطة إنما يقرره ما يقدمه الجمهور من مساعدة لها.

٣ ـ أن هناك أنواعا من الجرائم يعتمد التبليغ عنها وكشفها ومنعها على الجمهور وحده بينما هناك من الجرائم ما يعتمد كشفه ومنعه على نشاط الشرطة المباشر ولن يتم ذلك إلا إذا كثفت الشرطة من طوافاتها ومراقباتها وتحقيقاتها.

٤ ـ وجدنا من الدراسة أن نشاط الشرطة في كشف الجرائم انحصر على تلك التي تقع خارج المباني بينما اعتمد التبليغ عن الجرائم الواقعة في داخل المساكن على الجمهور.

٥ ـ مهما كانت أعداد أفراد الشرطة الرسمية كبيرة ـ وهذا شيء تحدده الإمكانات المتاحة ـ فإن واجب مراقبة الجرائم والتبليغ عنها سيظل دائماً وأبداً واجب الجمهور الذي يتواجد في كل مكان وزمان، وحتى طوافات الشرطة محددة بأزمان وأماكن معينة مهما بلغت قوة أفرادها.

٦ ـ إن مهام الشرطة في مراقبة وحراسة الأماكن تحددها نوعية وأهمية وخطورة الأماكن ولا يمكن أن تكون الشرطة مسئولة عن كل مكان وكل شيء، أما الجمهور فعليه أن يقوم بواجبه في المراقبة

والتبليغ في الأماكن التي تتواجد فيها الشرطة والتي لا داعي لتواجدها فيها.

٧ ـ انحصرت طوافات وتواجدات الشرطة في كشف الجرائم ومنعها لا في مساعدة الجمهور عليها، بينما شملت بلاغات الجمهور كشف وإيقاف الجرائم إلى جانب طلب مساعدة الشرطة في ذلك.

٨ ـ من الجرائم التي تنحصر على نشاط الشرطة المباشر في كشفها تلك الجرائم التي لا توجد لها ضحية غير الجاني نفسه مثل السكر والسواقة تحت السكر وتعاطي المخدرات، أما دور الجمهور في ذلك فقليل كما رأينا، وقد كشف ذلك لنا أنه لم تحدث زيادة في بلاغات الجمهور عن مثل هذه الجرائم في الأوقات التي تقل فيها أعداد الشرطة بسبب العطلات السنوية أو التكليف بمهام أخرى في مراكز أخرى.

٩ ـ وجدنا من الدراسة أن القدر، الأكبر من المخالفات التي كشفتها الشرطة كان خاصا بالشبان تحت سن العشرين وهذا يرينا أن مثل هذا العمل ليس واجبا على الشرطة وحدها بل إن الجمهور صاحب المسئولية الأول في الكشف والمراقبة عن مثل هؤلاء المجرمين الصغار، أما دور الشرطة في مثل هذه الأحوال فمكمل لدور الجمهور فقط لأن الشرطة لا تستطيع أن تراقب جميع جرائم السكر وتعاطي المخدرات ومراقبة كل الأماكن بالإضافة إلى أن الجمهور لا يعتبر أن مثل هذه الجرائم ذو أهمية كالجرائم الأخرى التي تكون ضحايا من الناس الأبرياء الآخرين.

١٠ - تظهر لنا الدراسة أنه بدلا من زيادة حجم طواف الشرطة ومراقبتها يكون أفضل من ذلك تطوير وتوسيع تعاون الجمهور معها لأن حجم الجمهور أكبر كثيرا من حجم الشرطة[1] وهي موجودة دائما في كل مكان وزمان، ولأن مشاركة الجمهور في واجب منع الجريمة واستتباب الأمن هو واجب ديموقراطي يجب أن يقوم به كل مواطن.

١١ - اتضح من بلاغات الجمهور أن قدرا منها كان خاصا بمساعدات قانونية أو مساعدات فنية أو أدائية وهذا ليس من واجب الشرطة المحصور في دائرة الإجرام والمجرمين، ولابد أن يدرك الجمهور واجب الشرطة هذا.

ب - التبليغ عن الجريمة:

لا ينحصر فقط واجب الجمهور في التعاون مع الشرطة في التبليغ عن مخالفات وجرائم معينة بل هناك أيضا بعض من الجرائم لا يبلغ عنها الجمهور ولا يخلو فرد من الأفراد في حياته أن يكون قد ارتكب جريمة ما أو تعرض لحدوث جريمة ما ولكن في كلتا الحالتين لم ترد بلاغات إلى الشرطة حول تلك الجرائم، وقد أجرينا في دراسة عام ١٩٨٠ موضوعا حول أمر التبليغ عن الجريمة إلى الشرطة فأخذنا عينة ممثلة لسكان حجمها ٢,٠٠٠ فرد في سن ١٥ سنة فما فوق

---

١ - أنظر الرسم التوضيحي لجهاز الشرطة بالمدينة المعني بالدراسة لهذا النموذج وذلك على صفحة ١٧.

(١٥ +) وسألنا كل واحد منهم إذا ما تعرض في العام الماضي إلى جريمة سرقة أو إتلاف مال وإذا ما تعرض في العامين السابقين إلى جريمة تعدٍ. وقد أجاب ٥ ٪ منهم بأنهم تعرضوا إلى جرائم تعدٍ في السنتين السابقتين، بينما أجاب ٢ , ٨٪ بأنهم تعرضوا لجريمة سرقة، و٣ , ٩٪ منهم أجابوا بأنهم تعرضوا لجريمة إتلاف مال وممتلكات. وسئل المستجوبون أيضا إذا ما أبلغوا الشرطة عن تلك الجرائم فاتضح أن ٥ فقط من الذين تعرضوا للتعدي وهم جميعا ١٠٠ قد أبلغوا الأمر للشرطة، وكان عدد الذين أُبلغوا تعرضهم للسرقة ٤٦ فقط من بين ١٦٤، ومن أبلغوا تعرضهم لإتلاف المال والممتلكات كان عددهم ٣٥ من بين ١٨٦.

وقد سئل كل من الذين أبلغوا عن تعرضاتهم المختلفة للجرائم عن سبب إبلاغ بعضهم الجريمة للشرطة وسبب عدم إبلاغ البعض الآخر عنها وقد أجاب ٣٠ من الذين أبلغوا للشرطة عن تعرضهم للسرقة أنهم فعلوا ذلك بهدف الحصول على ما سرق منهم أو تعويضهم عليه بينما أجاب الباقون وعددهم ١٥ بأنهم أبلغوا الأمر للشرطة لأن ذلك من واجباتها بينما أجاب بنفس المعنيين على التوالي من الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم لإتلاف المال ٦ أفراد و٢٩ فردا. وتشير هذه الأرقام إلى أن الغرض من إبلاغ الشرطة بالجرائم لم يكن الحصول على مادة بقدر ما هو لإحقاق العدل ومنع وقوع الجرائم مستقبلا.

أما عن الذين تعرضوا للتعدي وهم ١٠٠ وأبلغ منهم الشرطة فقط ٥ ولم يبلغ ٩٥ ـ فقد أجاب ٧٧ ممن لم يبلغوا بأنهم لم يفعلوا ذلك

لتفاهة الأمر أما الباقون وعددهم ١٨ ممن لم يبلغوا فقد أجابوا بأنهم لم يفعلوا ذلك لأن المعتدي كان من أقربائهم أو معارفهم أو غائبا عن رشده، وكذلك لم تبلغ حالات كثيرة من السرقة وعددها ١١١ حالة، ومن الإتلاف وعددها ١١٠ لأنها كانت تافهة بينما ٧ حالات سرقة لم يبلغ عنها لأن البينات كانت تنقصها أو لأن المجني عليه كان يشك في قدرة الشرطة على كشفها، بينما لم تنطبق هذه الأسباب على جرائم الإتلاف.

وفي حالة الإتلاف فإن علاقة الجاني بالمجني عليه لعبت دورا كبيرا في حالات عدم التبليغ عنها. فحالات عدم التبليغ عن هذه الحوادث وعددها ٤١ حالة لم يبلغ عنها إما لأن الجاني كان معروفا للمجنى عليه أو كان حدثا صغير السن.

ونخلص من هذه الدراسة إلى الآتي:

١ - إن قليلا من الجرائم يصل إلى علم الشرطة، فمن بين الجرائم الثلاث المذكورة السرقة والتعدي والإتلاف أبلغ عن أقل من نصف عددها وكانت هناك تباينات كبيرة بين هذه الجرائم المذكورة.

٢ - إن طبيعة الجمهور في التبليغ عن الجريمة تحدد نوعية حالات الجرائم والمجرمين التي تصل إلى علم الشرطة.

٣ - هناك عوامل عديدة تتحكم في طبيعة التبليغ عن الجريمة مما يؤثر مباشرة عن نشاط الشرطة. فأولا: عامل طبيعة الجريمة: فمثلا يقل التبليغ عن جرائم التعدي بينما يزداد في حالات السرقة/ وثانيا: أهمية وعدم أهمية المسألة. فعندما يكون الأذى بسيطا

وفقد المال طفيفا فقلما يبلغ عنهما. وثالثا: في حالات السرقة فإن إرجاع المسروق أو الحصول على تعويض عنه يقرران موضوع التبليغ عنه، وينطبق ذلك إلى حد ما على الإتلاف. أما في حالة التعدي فلا ذكر لدافع التعويض على الأذى مما يشجع المجني عليه على التبليغ.

ومن ناحية أخرى فإن اعتبار الجاني يلعب دورا هاما في مثل هذه الحالات. فكون عدم تبليغ الجريمة يرجع إلى معرفة المجنى عليه بالجاني أو إلى أن الجاني طفل أو خارج عن وعيه ورشده، أو سكران، وقد ورد ذلك في ٢٨٪ من حالات إتلاف الممتلكات، وفي ١٤٪ في حالات التعدي، بينما ورد فقط في ٤ ٪ من حالات السرقة لأن المجنى عليه لا يعرف من سرقه.

٤ ـ وهكذا فإن مدى التبليغ عن جريمة أو عدمه يعزى غالبا إلى اعتبارات خارجية مثل معرفة الضحية وعلاقة الجاني بالمجنى عليه إلى جانب ظروف كثيرة أخرى.

٥ ـ يبدو أن الاهتمام بالقانون والنظام والعدالة المجردة لا يلعب دورا كبيرا في التبليغ عن الجرائم، فكل ما يهتم به الناس هو إذا ما كانت وراء التبليغ فائدة ترجى أم لا ولذلك فمن العبث أن يشجع الناس على التبليغ عن الجرائم بمناشدتهم التجاوب مع الخلق وحب العدل وصوت الضمير بل بالعمل على الوصول إلى الجناة وإرغامهم على إرجاع المسروقات إلى أصحابها وتعويض المتضررين على ما لحق بهم من ضرر وبذلك تثمر التبليغات وتحقق الغرض منها. ولكن تحقيق مثل هذا الهدف ليس في

إمكانية الشرطة. فالتعويض على فقدان المال أو المتاع هو من اختصاص شركات التأمين العامة والخاصة والسياسة التي تتبعها تلك الشركات في تعويض المؤمنين لديها هي التي تشجع المتضررين على تبليغ الشرطة عن مفقوداتهم وأضرارهم والحصول منها على تقارير بحقيقة حدوث الأضرار.

جـ ـ الموقف نحو الشرطة :

جنبا إلى جنب ربط نجاح الشرطة في نشاطها بتعاون الجمهور معها في التبليغ والإرشاد فإن موقف الجمهور من الشرطة مهم أيضا. فمدى اعتبار الجمهور للشرطة أنها ذات كفاءة وعدالة أو عديمة الكفاءة والحيدة سيؤثر على استعدادهم ورغبتهم في مد الشرطة بالمعلومات والتعاون معها في المجالات الأخرى وقد يتضح ذلك من خلال توجيهات الشرطة وأوامرها إلى الجمهور سواء أصدرت تلك التوجيهات والأوامر عن حسن نية وبمعقولية أم أنها كانت مثيرة وغير عاقلة، وللتحقيق في هذا المجال قمنا أيضا بدراسة ضمن دراسة عام ١٩٨٠ أخذنا فيها عينة ممثلة مكونة من ١٠٠٠ من الأفراد البالغين وسألناهم عن مواقفهم من الشرطة.

وقد سألناهم عما إذا جرى بينهم وبين الشرطة أي اتصال في خلال العام المنصرم، وفي حالة حدوث الاتصال فما سببه؟ وقد أجاب ٢٥ ٪ منهم ـ أي ٢٥٠ شخصاً ـ بأنه حدث اتصال بينهم وبين الشرطة في العام السابق مرة أو عدة مرات وظهر أن معظم الاتصالات حدثت بسبب مخالفات المرور. فقد أجاب ٨٥ ٪ من

الرجال بـأنهم اتصلوا بالشـرطة بسبب وقـوع حوادث مـرور أو توقف خاطىء للعربات أو مراجعة رخص قيادة، وقليلون من بين هؤلاء من أجابوا بـأن اتصالاتهم بـالشرطـة كانت متعلقـة بالتبليـغ عن حوادث مـرور جنائيـة أو بالشهـادات فيها. وقـد سئل أولئـك الـذين حـدث الاتصال بينهم وبين الشرطة عما إذا كان تعامل الشرطة معهم مـرضيا أم لا وكشفت الإجـابات عن نـوعين من الآراء. ففي حـالـة الـذين حـدث خلاف بينهم وبـين الشرطـة في ارتكـاب خـطأ مـرور جـاءت الأجابات غير مرضية عن تعامل الشرطـة معهم وهذا أمـر متوقـع ممن توجه إليهم تهم مخالفات للقانون. أما الذين جاءت إجاباتهم مرضيـة عن تعـامل الشـرطـة معهم فهم الـذين روجعت رخصهم أو وجهـوا بعدم زيادة السـرعة أو الالتـزام بالجـانب الصحيح من الـطريق، إلى جانب من أدلوا بشهادات في جرائم مختلفة من سطو وتعدٍ وغيرها.

هذه صورة واحدة من معرفة شعور الجمهـور نحو الشـرطة وهي حالات الاتصال المباشر بين الجانبين.

ولزيادة المعرفة أكـثر وجهنا هـذا السؤال إلى مجموعـة صغيرة من سكان المنطقة المعينة، كيف تصف العلاقة بـين الشرطـة في منطقتـك وسكان المنطقـة؟ وكانت نسب الإجـابات هكـذا: ٧١٪ أجابـوا بأنها حسنة، و١٩٪ بأنها بين بين (ليست حسنة وليست سيئة) و٧ ٪ أجابوا بأنها سيئة، بينما امتنع ٣ ٪ عن الإجابة.

وبتحليل هذه الإجابات عنـد توزيعهـا حسب مجموعـات العمر المختلفة جاءت أغلب إجـابات حسن الصلة بـين الشرطـة والجمهور

من كبار السن في المجموعة العمرية (٤٥ ـ ٦٤) بينما كانت إجابات أفراد المجموعة العمرية (١٥ ـ ١٩) هي حسن علاقة أقل. ثم وجهنا سؤالا آخر ذا صبغة سياسية اجتماعية وهو : هل تعتقد أن أفراد الشرطة يمثلون جميع أفكار المجتمع أم أن أغلبهم ذوو اتجاهات حزبية معينة أم ذوو ميول مستقلة؟ وقد أجاب ٧٠ ٪ ممن وجه إليهم السؤال بأن أفراد الشرطة ذوو اتجاهات مستقلة، وأجاب ٢١ ٪ منهم بأنهم يمثلون كل الاتجاهات بينما أجاب الباقون وهم ٩ ٪ بأنهم حزبيون.

وعند توجيهنا أسئلة أخرى متنوعة جاءت الإجابات هكذا:

١ ـ أجاب معظم الناس أن الشرطة أهملت واجبها في القيام بالدوريات والطوافات المنتظمة.

٢ ـ وأن معظم نشاط الشرطة موجه إلى الأمور غير الخطيرة بينما تحظى الأمور الخطيرة كالقتل والسطو باهتمام قليل.

٣ ـ وأن الشرطة لا تهتم كثيرا ببلاغات الناس وأمورهم وبخاصة في مجال المرور.

٤ ـ وافق معظم من أجابوا على الأسئلة بتسليح الشرطة تسليحا كافيا وبخاصة في أثناء تعرضهم للحالات الخطيرة.

٥ ـ كانت أغلب الانتقادات ضد الشرطة صادرة من صغار السن بينما جاءت معظم أوجه الرضا من الكبار وبخاصة النساء.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن صلة الشرطة بالجمهور مرضي عنها وبخاصة من جانب الذين سبق لهم الاتصال بالشرطة في حوادث معينة ومختلفة كما أجمعت أغلبية الناس على استقلالية

الشرطة، وقد طالب العديدون بتكثيف دوريات الشرطة في الأماكن العامة والأحياء وبالاستجابة لنداءات وشكاوى الجمهور، كما اتضح أن معظم من لا يرضون كثيرا عن الشرطة هم من بين الأحداث والشبان ولا غرابة في ذلك إذ هم بطبعهم ميالون إلى الشر ومخالفة القانون.

٤ ـ خلاصة وخاتمة التنسيق في أعمال الشرطة:

إن التنسيق في عمل الشرطة هام بمكان وبخاصة بعد حلول التخصص وإن الرجال لن يتعاونوا مع بعضهم ما لم تزل مشاكل العمل من أمامهم، ويتم هذا من خلال اللقاءات التي تحدث بين قادة الشرطة، ويدرك أي رجل شرطة ما يجب أن يقوم به في منطقته ولكن أيضا ما يجب القيام به في المساعدة في المناطق المجاورة له.

ويعني التنسيق أيضا التعاون بين المصالح الأخرى في الدولة وقوات الأقاليم والقوات المركزية، كما أن وحدات الخدمات الاجتماعية أيضا مثل مصلحة الشؤون الاجتماعية يجب أن تحتفظ بعلاقات قوية مع سلطات الشرطة، وأن التعاون مع جميع هذه الوحدات لهو أفضل نوع من تنمية العلاقات العامة مع الشرطة وكل مصلحة أو قسم في الشرطة يحتاج إلى إقامة مثل هذه العلاقات.

إن التنسيق في مجهودات الشرطة يتطلب بالضرورة تفويض بعض السلطات للضباط الأقل رتبا وبخاصة في المسائل المتعلقة بالشكاوى والتظلمات وفي أي أمور أخرى تتطلب الاتصال المباشر

والمستمر مع أفراد الجمهور، وأن عمل الشرطة قد يصيبه الوهن متى ما تركت المسائل الصغيرة وأهملت ولم تجد الاهتمام.

إن النتائج الهامة التي يمكن تحقيقها هي في المهام الكبيرة والبرامج التنفيذية التي تلقى مساندة الجمهور، وإن الجمهور يريد شيئا يثير غبطته وفخره في رجل الشرطة فضلا عن أن المواطن العادي ودافع الضرائب يجب أن يرى أن حكومته تدار بنوع من الكفاءة والقدرة، ورجال الشرطة هم المرآة الخارجية التي تعكس ذلك، ولذا فإن نشاطهم يعكس مدى كفاءة تلك الحكومة.

إن جميع الناس يريدون أن يروا القانون منفذاً بطريقة جيدة ومحكمة وهم يدركون الخطورة في مواجهة الجريمة أو مخالفات المرور التي صارت صراعا لجميع الناس، ولذا فإن تطبيق القانون جعل هؤلاء المسئولين عن تنفيذه يتحمسون لإرضاء الجمهور في هذا الشأن.

إن الجمهور يقدر ذكاء الشرطة ونشاطها المتواصل وهي تسعى لحمايته من التعدي على حقوقه وسلامته متوخية الحيدة والتجرد. فالجمهور يدرك أن الشرطة ليس في مقدورها التواجد في كل مكان وهي لن تتردد في عمل أي شيء لكل الناس وهم يرون رجالها يبذلون ما في طاقتهم بمستوى معين من الكفاءة وحسن الأداء وهم يقفون عضدا لهم ويساندونهم في كل الأوقات وعندها فإن مفهوم المسئولية المشتركة يصبح حقيقة واقعة.

وهكذا فإننا نخلص إلى أن عملية التنسيق تتطلب النظامية أو دمج الأشياء والمجهودات في نظام، والنظام يقلل ويبسط من وصف الأشياء المتفرقة، كما أنه يمكنها من تأدية وظيفتها أداء كاملاً متحداً، وفي حالة التنسيق بين أجهزة الشرطة الرسمية وغير الرسمية هي عملية موحدة للسيطرة على الجريمة والقضاء عليها قضاءً فعالاً.

ملحق (أ) الرسم البياني لتكامل الجهود لمقاومة الجريمة

التحكم التنظيمات المؤثرات الفاعلة (النتائج)

مستويات الجريمة ـــــ رسمية ـــــ خدمات الأمن العام والخاص

المباشر القبض والاعتقال
مراقبة المجرمين

المجهودات الطوعية أصدقاء الشرطة المؤسسات العدلية
الضبط الذاتي والنيابية والعقابية

غير رسمية غير المباشر مشاريع الإحسان الانتاجية
ملجأ القرش بأم درمان
إصلاحية الهدى بالجريف

الضبط الاجتماعي
روح الانتماء
المشاركة في القيم والتقاليد

المراجـــع

- إدارة الشرطة في الدولة الحديثة. اللواء محمـود السباعي. الشـركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣م.
- الدكتور عبـدالكريم درويش: علم الاتصـال في الإدارة البوليسيـة بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٥٨م.